



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة

مذكرة فرائض ١

مدرس المادة:
د. عبداللطيف بن سعيد المخلفي

١٤٣٦/١٤٣٧هـ

يطلب من خدمة الطالب

المبادئ العشرة لعلم الفرائض

إن مبادئ كل علم عشرة	الحد والموضوع ثم الثمرة
ونسبة وفضله والواضع	والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض ببعض اكتفى	ومن درى الجميع حاز الشرفا

أولاً: الحد (تعريف الفرائض لغة واصطلاحاً).

لغة: الفرائض جمع فريضة، مأخوذة من (الفرض) وله في اللغة عدة معانٍ منها:

١. القطع، يقال: فرضت لفلان نصيباً من مالي، أي قطعت له.
٢. الإنزال، ومنه قوله تعالى: (إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد).
٣. التبيين، ومنه قوله تعالى: (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم)، أي بين لكم كفارة اليمين.
٤. التقدير، ومنه قوله تعالى: (فنصف ما فرضتم)، أي: قدرتم.
٥. الإحلال، ومنه قوله تعالى: (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له)، أي فيما أحل الله له.
٦. الحز، ومنه فرض القوس، أي حزه.
٧. ويطلق على السائمة من بهيمة الأنعام.

أما في الاصطلاح، فهناك تعريفات عدة لعل من أشهرها:

أن الفرائض علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث.

ولعل هذا التعريف هو الأرجح، لأنه ينطبق على علم الفرائض بقسميه، النظري والتطبيقي.

ثانياً: موضوع علم الفرائض، هو: التركات.

ثالثاً: ثمرة علم الفرائض: إيصال الحقوق إلى ذويها.

رابعاً: نسبة علم الفرائض، فهو من العلوم الشرعية.

خامساً: فضل علم الفرائض، مما يدل على فضله عدة أمور:

١. أنه من العلوم الشرعية التي جاءت النصوص الكثيرة في بيان فضلها والحث عليها،

منها: قوله تعالى: "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات".

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من

سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة" رواه مسلم.

٢. ما روي من أحاديث في فضل علم الفرائض خاصة منها:

*حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا

الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي"، رواه

ابن ماجه والبيهقي.

*حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن

حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما" رواه الترمذي وابن ماجه.

*حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل: آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة"

تنبيه:

للعلماء في توجيه كون (علم الفرائض) نصف العلم أقوال:

١. قيل: إن المراد بـ"النصف" هنا أحد القسمين وإن لم يتساويا.

٢. قيل: لأن للناس حالتين:

- حالة موت؛ تتعلق بها أحكام الفرائض.

- حالة حياة، تتعلق بأحكامها بقية العلوم.

٣. قيل: إنَّ الأحكام تتلقى من النص ومن القياس، والفرائض لا تتلقى إلا من النصوص.

٤. قيل: لأنَّ أسباب الملك نوعان:

- اختياري، وهو ما يملك رده كالشراء والهبة.

- وقهري؛ وهو ما لا يملك رده، وهو الإرث.

سادساً: واضع علم الفرائض، هو الله عز وجل.

سابعاً: اسم علم الفرائض، يسمى هذا العلم بعلم الفرائض، وهو مأخوذ من قوله تعالى: "نصيباً مفروضاً".

وسميت مسائل هذا الفن بالفرائض مع أن فيها مسائل التعصيب؛ من باب التغليب.

ويسمى أيضاً علم الموارث.

ثامناً: استمداد علم الفرائض: يستمد علم الفرائض من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والإجماع.

تاسعاً: حكم تعلم الفرائض، فحكم تعلمه فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين.

عاشراً: مسائل علم الفرائض: ما يذكر في كتب الفرائض من تفاصيل الموارث كأسباب الإرث وموانعه وأركانه والوارثين من الرجال والوارثات من النساء والحجب وغيرها.

أشهر الكتب المؤلفة في علم الفرائض

(١) في المذهب الحنفي:

- متن السراجية، لسراج الملة محمد بن عبد الرشيد السجاوندي.
- شرح السراجية في الفرائض، للشريف علي الجرجاني.
- شرح خلاصة الفرائض، لعبد الملك بن عبد الوهاب البتني.

(٢) في المذهب المالكي:

- الدرة البيضاء، لعبد الرحمن الأخضر.
- الضياء شرح الدرة البيضاء، لعمر المختار الأخضر.
- لباب الفرائض، لمحمد الصادق الشطي.

(٣) في المذهب الشافعي:

- الفصول المهمة في علم موارث الأمة، لأحمد بن محمد الهائم.
- متن الرحبية لمحمد بن علي الرحي.
- شرح الرحبية، لمحمد بن محمد المعروف بسبط المارديني.
- الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية لعبد الله بن بهاء الدين الشنشوري.

(٤) في المذهب الحنبلي:

- كتاب التهذيب في علم الفرائض لأبي الخطاب الكلوزاني.
- العذب الفاضل شرح عمدة كل فاضل في الفرائض لإبراهيم بن عبد الله بن سيف الحنبلي.
- البدرانية شرح الفارضية، لعبد القادر بن أحمد بن بدران.

(٥) الكتب المعاصرة:

- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ صالح الفوزان حفظه الله.
- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

- تسهيل الفرائض للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.
- كتاب الفرائض للشيخ عبد الصمد بن محمد الكاتب.
- فقه الموارث للدكتور عبد الكريم اللاحم.

أدلة الموارث

الأدلة الإجمالية للموارث من الكتاب والسنة:

الآية الأولى: قول الله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف).

فهذا الشطر من الآية في بيان إرث الفروع.

ثم قال الله تعالى: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين).

فهذا الشطر من الآية في بيان إرث الأصول.

الآية الثانية: قول الله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين).

فهذا الشطر من الآية اشتمل على إرث الزوج والزوجة.

ثم قال الله تعالى: "وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث".

فهذا الشطر من الآية اشتمل على إرث الإخوة والأخوات لأم.

الآية الثالثة: قول الله تعالى: "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين".

فهذا الشطر من الآية اشتمل على إرث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب.

الدليل الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر".

فهذا الحديث اشتمل على إرث العصبية بالنسب، وأما العصبية بالسبب (أي بسبب الولاء) فيدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الولاء لمن أعتق".

فهذه الأدلة بينت الإرث بنوعية الفرض والتعصيب.

ويبقى ذوو الأرحام الذين لا يرثون إلا عند عدم أصحاب الفروض والتعصيب، فدل على إرثهم قول الله تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله"

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الخال وارث من لا وارث له".

نظام الموارث في الجاهلية

كان للعرب في الجاهلية نظم وقوانين يسيرون عليها في حياتهم ومن تلك النظم الميراث وكانت أسباب الإرث عندهم ثلاثة: النسب والتبني والحلف والمعاقدة.

أما النسب فهو خاص عندهم بالرجال الذين يركبون الخيل ويقاثلون الأعداء ويجمعون الغنائم، وأما الصغار من الذكور والنساء فلا يرثون مطلقا عندهم.

أما التبني فكان الرجل في الجاهلية يتبنى ولد غيره ولو كان معروفاً نسبته ويكون للمتبني كل الحقوق التي للولد من النسب وهذا يتفق مع نظرهم لسبب الميراث وهو المناصرة والإعانة فالتبني كان ينصر من تبناه ويعينه في حياته ويدافع عنه في حروبه وبذلك يكون كالابن من الصلب يستحق نصيباً من المال .

وأما الحلف والمعاقدة فكان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك وكان من مات قبل صاحبه استحق ما اشترطه من مال الميت.

نظام الموارث في الإسلام

يتلخص نظام التوريث في الإسلام فيما يلي:

١. أقرت الشريعة الإسلامية الإرث بالنسب ونظمته وأبطلت شروط الجاهلية.
٢. أبطلت الإرث بالتبني، وذلك بإبطالها لأصل التبني بقوله تعالى: (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله).
٣. أبطلت الشريعة الإسلامية الإرث بالحلف والمعاقدة، وذلك بنسخه على قول الجمهور بقوله تعالى: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) بعد أن كانوا يتوارثون به، والدليل على ذلك قوله تعالى: (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن الله على كل شيء شهيد).

وذهبت الحنفية إلى أنه لم ينسخ، وإنما قدم ورثة آخرون على الورثة الحلف.

٤. كان في صدر الإسلام يتوارث المسلمون بالهجرة والمؤاخاة، فبعد الهجرة من مكة إلى المدينة ومؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار كان المهاجري يرث من أخيه الأنصاري والعكس ويشير إلى ذلك قوله تعالى: "إن الذين آمنوا

وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين أووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض" ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين"

وتميز الإسلام في التوريث بميزات عدة:

١. أن الإسلام أوصل الحقوق إلى مستحقيها، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث".
٢. أن الإسلام راعى الضعفاء؛ لأنهم أحق بالعطف والمعونة، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس".
٣. أن الإسلام لم يحرم النساء والصبيان من الميراث بل كل من توفر فيه سبب من أسباب الإرث وانتفى المانع عنه ورث كبراً كان أو صغيراً ذكراً كان أو أنثى قوياً كان أو ضعيفاً.

الحقوق المتعلقة بعين التركة

تعريف التركة:

التركة مصدر بمعنى المفعول أي المتروك.

المقصود بها: ما يخلفه الميت من مال أو دية تؤخذ من قاتله لدخولها في ملكه تقديراً أو حق كخيار أو شفعة أو قصاص أو حد قذف أو اختصاص ونحو ذلك.

فإن كان للميت تركة يتعلق بها حقوق خمسة مرتبة على النحو التالي على المذهب الحنبلي:

١. مؤن التجهيز: من كفن وأجرة غسل وحفار وحمال ونحوها.

٢. الحقوق المتعلقة بعين التركة: كالدين الذي به رهن، والإرش المتعلق برقبة العبد الجاني.

٣. الديون المرسلة: وهي المطلقة التي لم تتعلق بعين التركة وإنما تتعلق بذمة الميت ولذلك سميت مرسلًا، وهذا هو الحق الثالث باتفاق العلماء.

٤. الوصية بالثلث فأقل لأجنبي: وهذا هو الحق الرابع باتفاق العلماء.

٥. الإرث: وهو الحق الورثة، وهذا هو الحق الخامس باتفاق العلماء.

تنبيه:

إذا لم يكن للميت تركة فمؤن تجهيزه على من تلزمه نفقته في حال حياته، فإن لم يكن فعلى بيت المال، فإن لم يكن بيت مال أو تعذر الأخذ منه فمؤن تجهيزه على من علم بحاله من المسلمين.

مسألة: مؤن تجهيز الزوجة، هل تلزم زوجها أم لا؟

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تلزم الزوج مطلقاً، وهو مذهب المالكية والحنابلة؛ لانقطاع صلة النكاح بينهما بالموت. فالنفقة والكسوة وجبت بالنكاح للتمكين من الاستمتاع ولهذا تسقط النفقة بالنشوز والبيونة وقد انقطع ذلك بالموت فأشبهت الأجنبية.

القول الثاني: تجب على الزوج مؤنة تجهيزها مطلقاً، وهو مذهب الحنفية. ودليلهم أن الصلة لم تنقطع بدليل التوارث بينهما.

القول الثالث: تجب عليه إن كان موسراً، وأما المعسر فلا تجب عليه، وهو مذهب الشافعية.

الراجح: وهو ما ذهب إليه الحنفية، أنها تلزم الزوج.

مسألة: أيهما يقدم، مؤن التجهيز أم الحقوق المتعلقة بعين التركة؟

في هذه المسألة قولان:

القول الأول: مؤن التجهيز تقدم على الحقوق المتعلقة بعين التركة، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني: الحقوق المتعلقة تقدم على مؤن التجهيز، وهو مذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية)، ودليلهم أنها متعلقة بعين المال قبل أن يصير تركة، والأصل أن كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة.

أدلة الحنابلة على تقديم مؤن التجهيز على باقي الحقوق:

١- استدلووا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحرم الذي وقصته دابته وكفنه في ثوبيه.

٢- حديث خباب رضي الله عنه في قصة استشهاد مصعب بن عمير رضي الله عنه ولم توجد إلا بردة إن غطي بها رأسه بدت رجلاه وإن غطيت بها رجلاه بدا رأسه فأمر عليه الصلاة والسلام بأن يغطي بها رأسه ويوضع على رجليه إذخر.

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم قدم الكفن على الدين، ولم يسأل هل على الميت دين أم لا، مع تشديده صلى الله عليه وسلم في قضاء الدين عن الميت.

٣- القياس على المفلس في تقسيم نفقته وكسوته على غرمائه.

٤- أن ستره واجب في الحياة فكذلك بعد الموت.

والراجع: تقدم مؤن التجهيز وهو ما ذهب إليه الحنابلة.

مسألة: ما الحكم إذا زادت الديون على التركة ولم تف بدين الله عز وجل ولا دين الآدمي فأيهما يقدم؟

القول الأول: يقدم دين الآدمي، وهو مذهب الحنفية والمالكية. ودليلهم أن دين الآدمي مبني على المشاحة ودين الله عز وجل مبني على المساحة.

القول الثاني: يقدم حق الله عز وجل، وهو مذهب الشافعية. واستدلوا بحديث "اقضوا الله فالله أحق بالقضاء".

القول الثالث: يتقاسمون على نسبة ديونهم. وهو مذهب الحنابلة. بدليل تقاسمهم مال المفلس في الحياة سواء كانت الديون كلها لله عز وجل أو كانت لآدمي أو كانت مختلفة.

مسألة: أيهما يقدم الدين أم الوصية، ولماذا؟

يقدم الدين على الوصية بالاتفاق، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية.

وقدمت الوصية على الدين في الآية "من بعد وصية يوصي بها أو دين" لأمر عدة ذكرها العلماء منها:

١. أن الوصية تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنما يقع بنوع تفريط فبدئ بها لكونها أفضل.

٢. أن الوصية تؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان إخراج الوصية أشد على الوارث من إخراج الدين.

٣. أن الوصية حق مسكين وفقير لا يطالب به في الغالب، أما الدين فله مطالب يطالب بالقوة.

٤. أن الوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضاً على العمل بها بخلاف الدين.

أركان الإرث

تعريف الإرث: خلافة المتصل بالميت اتصال قرابة أو نكاح أو ولاء في ماله أو حقه القابل للخلافة.

تعريف الركن:

لغة: جانب الشيء الأقوى.

اصطلاحاً: جزء الشيء الذي يتوقف وجوده عليه، كالركوع في الصلاة فإنه جزء منها ولا توجد الصلاة إلا به.

أركان الإرث:

أركان الإرث ثلاثة لا يتحقق الإرث إلا بها:

الركن الأول: المورث: وهو الميت حقيقة أو حكماً أو تقديراً.

الركن الثاني: الوارث: وهو الحي عند موت المورث أو الملحق به تقديراً.

الركن الثالث: الحق الموروث: وهو التركة.

تعريف الشرط:

لغة: إلزام الشيء والتزامه، ويطلق على العلامة، ومنه قوله تعالى: "فقد جاء أشراتها".

اصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

شروط الإرث:

الشرط الأول: تحقق موت المورث حقيقة أو تقديرًا أو حكماً.

الشرط الثاني: تحقق حياة الوارث حين موت مورثه حقيقة أو تقديرًا.

الثالث: العلم بمقتضى سبب الإرث.

أسباب الإرث

تعريف السبب:

لغة: ما يتوصل به إلى غيره سواء كان حسيًا كالحبل، ومنه قوله تعالى: "فليمدد بسبب إلى

السماء" أو معنويًا كالعلم، ومنه قوله تعالى: "وآتيناه من كل شيء سببًا".

اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

أسباب الإرث:

تنقسم أسباب الإرث إلى قسمين:

القسم الأول: أسباب الإرث المتفق عليها.

القسم الثاني: أسباب الإرث المختلف فيها.

القسم الأول: أسباب الإرث المتفق عليها، وهي ثلاثة: النكاح، والولاء، والنسب.

السبب الأول: النكاح.

تعريف النكاح:

لغة: الضم والجمع، يقال: تناكحت الأشجار إذا تشابكت ودخل بعضها في بعض.

اصطلاحاً: عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة.

فخرج بقولنا: العقد: وطء الشبهة ووطء الزنا.

وخرج بقولنا: الصحيح: النكاح الفاسد.

الأدلة على الإرث بالنكاح:

من الكتاب: قول الله تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين".

من السنة: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا ولهما مال، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يقضي الله في ذلك"، فنزلت آية المواريث، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك".

الإجماع: وأجمع العلماء على أن النكاح من أسباب الإرث، ومن نقل الإجماع ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما.

مسألة: يتوارث الزوجان بعقد النكاح ما دام مستمرا، فإن حصل طلاق فهل ترث المطلقة؟ فيه تفصيل كالآتي:

أولاً: المطلقة طلاقا رجعيا سواء حصل طلاقها في حال الصحة أو المرض، تكون وارثة إجماعاً إذا مات المطلق وهي في العدة؛ لأنها زوجة له.

ثانياً: المطلقة البائن التي حصل طلاقها في حال صحة المطلق لا ترث إجماعاً؛ لانقطاع صلة الزوجية.

ثالثاً: المطلقة البائن التي حصل طلاقها في مرضه غير المخوف لا ترث إجماعاً؛ لانقطاع صلة الزوجية.

رابعاً: المطلقة البائن التي حصل طلاقها في حال مرض موت المطلق وهو غير متهم بقصد حرمانها من الميراث لا ترث عند الجمهور خلافاً للمالكية.

خامساً: المطلقة البائن التي حصل طلاقها في حال مرض موت المطلق وقصد حرمانه من الميراث ففي توريثها أربعة أقوال:

القول الأول: ترث إذا توفي مطلقها وهي في العدة، ولا ترث إذا توفي بعد خروجها من العدة، وهو مذهب الحنفية.

دليلهم: أن العدة بعض أحكام الزوجية فشبهوها بالرجعية.

القول الثاني: ترث مطلقاً، سواء مات في العدة أو بعدها تزوجت بغيره أو لم تتزوج. وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: لا ترث مطلقاً، وهو مذهب الشافعية؛ لأنها بائن منه قبل موته.

القول الرابع: ترث سواء توفي وهي في العدة أو بعدها ما لم تتزوج بآخر أو ترتد. وهو مذهب الحنابلة.

دليلهم: لأن سبب توريثها فراره من ميراثها.

السبب الثاني: الولاء

تعريف الولاء:

لغة: يطلق على معان عدة منها: النصرة، والقراية، والملك.

اصطلاحاً: عصبية سببها نعمة السيد على رقيقه بالعتق.

الأدلة على الإرث بالولاء:

١. حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة: وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم:

"إنما الولاء لمن أعتق".

٢. ما رواه النسائي وابن ماجه عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة بن عبد المطلب، أنه

كان لها مولى فأعتقته فمات وترك ابنته ومولاته فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم

ابنته النصف ومولاته بنت حمزة النصف "حسنه الألباني.

٣. الإجماع.

مسألة: من يرث بالولاء؟

يرث به المعتق الذي باشر العتق، ثم عصبت المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم.

أما المعتق فلا يرث من المعتق.

السبب الثالث: النسب:

والمراد بالنسب القرابة، وهو اتصال بين إنسانين في ولادة قريبة أو بعيدة.

جهات النسب ثلاث:

١. الأصول: وهم من ينتمي إليهم الميت من الآباء والأمهات والأجداد والجدات.

٢. الفروع: وهم من ينتمون إلى الميت كالأبناء وبنينهم والبنات.

٣. الحواشي: وهم من ينتمون إلى أبوي الميت أو أجداده، مثل الإخوة وبنينهم والأعمام وبنينهم.

القسم الثاني: أسباب الإرث المختلف فيها، وهي: (جهة الإسلام، والموالة والمعاقدة، والإسلام على يديه، والالتقاط).

أولاً: جهة الإسلام: والمقصود بها: بيت مال المسلمين، هل يكون وارثاً أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن جهة الإسلام ليست سبباً من أسباب الإرث، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

والدليل على ذلك: قول الله تعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فيرد الباقي على أصحاب الفروض أو يرث الباقي ذوو الأرحام.

القول الثاني: أن جهة الإسلام سبب من أسباب الإرث يرث به بيت المال سواء كان بيت المال منتظماً أو غير منتظم، وهو مذهب المالكية، وأحد القولين عند الشافعية.

أدلتهم:

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم "أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه".

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل للمسلمين.

٢. أنهم يعقلون عنه فيرثون منه كالعصبة.

واستدلوا على كونه يرث ولو لم ينتظم: بأن الإرث للمسلمين، والإمام ناظر ومستوف لهم فلا يوجب كونه لا يصرفه فيم صارفه الشرعية أن يسقط حقهم.

القول الثالث: أن بيت المال يكون وارثاً إذا كان منتظماً ولا يرث عند عدم انتظامه، وهو القول الأرجح عند الشافعية، وعليه فتوى متأخريهم ومتأخري المالكية.

واستدلوا على كونه وارثاً في حال الانتظام: بالدليلين الأولين من أدلة أصحاب القول الثاني.

واستدلوا على كونه لا يرث في حال عدم الانتظام، بأن المال حينئذ لا يصل إلى مستحقه.

ثانياً: الموالاة والمعاقدة: والمراد بها: ما كان يفعل في الجاهلية حيث كان الرجل يرغب في صحبة الآخر فيعاقده ويقول له: دمي دمي، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، ثم يقبل الآخر فيتوارثون بمقتضاه، ثم جاء الإسلام فأيد التوارث به.

والدليل على ذلك قول الله تعالى: "والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم".

واختلف العلماء هل بقي ذلك في الإسلام فيكون سبباً من أسباب الإرث أم أنه نسخ؟ على قولين:

القول الأول: أن الإرث به لم ينسخ وإنما حدث وارث آخر هو أولى منه، كحدوث ابن لمن له أخ، وهذا مذهب الحنفية.

دليلهم: قول الله تعالى: "والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم".

فعلى هذا القول تكون المولاة والمعاقدة من أسباب الإرث.

القول الثاني: أن ولاء الحلف والمعاقدة منسوخ بقوله تعالى: "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله" وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

وأجابوا عن استدلال الحنفية بالآية: "والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم" بأنها منسوخة أو أن معناها: آتوهم نصيبهم من النصرة والنصيحة والمعونة.

الثالث من الأسباب المختلف فيها: الإسلام على يديه

اختلف العلماء فيمن أسلم على يديه رجل هل يكون ولاؤه له؟ وهل يرثه إن بقي له مال ولم يوجد ورثة للميت من ذوي الفروض الذين يرد عليهم ولا أصحاب تعصيب ولا ذوي رحم؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يعتبر سبباً من أسباب الإرث، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

دليلهم: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء لمن أعتق".

وجه الدلالة: أن الحديث حصر الولاء فيمن أعتق، وهذا غير معتق وإنما تسبب في إسلامه فلا يكون وارثاً.

القول الثاني: يعتبر من أسباب الإرث، فيكون له الولاء مطلقاً، وهو رواية عند الحنابلة، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز، وطاووس، والليث بن سعد، وإسحاق راهويه، وغيرهم.

دليلهم: استدلووا بحديث تميم الداري رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله. ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "هو أولى الناس بمحياه ومماته" (أخرجه أصحاب السنن وقال عنه الألباني: إسناده جيد).

وجه الدلالة: أنه جعل المتسبب في إسلام شخص أولى به حيا وميتا، ولا معنى لأولويته بعد الموت إلا بالميراث.

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون هو أولى به في الميراث، ويحتمل أن يكون في الإيثار بالبر وتجهيزه وغير ذلك، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

الرابع من أسباب الإرث المختلف فيها: الالتقاط

والمقصود بالالتقاط أخذ طفل لا يعرف نسبه ولا رقه وجد منبوذاً أو ضالاً.

واختلف العلماء في التوريث به على قولين:

القول الأول: أن الالتقاط ليس سبباً من أسباب الإرث، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا بأدلة منها:

١. قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء لمن أعتق".

وجه الدلالة: أن اللقيط حر وإذا كان حراً فلا ولاء لأحد عليه.

٢. قياس اللقيط على معروف النسب في عدم ثبوت الولاء عليه بجامع عدم جريان الرق عليهما.

القول الثاني: أن الالتقاط سبب من أسباب الإرث، وهو رواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه.

واستدلوا على ذلك:

١. بحديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المرأة تحوز ثلاثة موارث، عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه" أخرجه أصحاب السنن.

٢. القياس على الإعتاق بجامع أن كلا منهما له إنعام على الميت، فالمعتق أنعم عليه بالعتق، والمملوك أنعم عليه بتربيته والقيام عليه والإحسان إليه.

موانع الإرث

تعريف المانع:

لغة: هو الحاجز والحائل، ومنه قول الله تعالى: "وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله"

اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

موانع الإرث المتفق عليها ثلاثة،

وهي: الرق والقتل واختلاف الدين.

المانع الأول: الرق.

تعريف الرق:

لغة: العبودية.

اصطلاحاً: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر.

فلا يرث الرقيق بل هو مال يورث، وإذا ملك العبد مالاً فهو لسيدته.

المانع الثاني: القتل.

أجمع العلماء على حرمان القاتل من الميراث في الجملة.

واستدلوا على ذلك:

١. بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يرث القاتل من الميراث شيئاً".

٢. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل من الميراث شيء".

والحكمة من ذلك:

أن من تعجل شيئاً قبل أوانه يعاقب بحرمانه.

واختلفوا في حقيقة القتل المانع من الإرث على عدة أقوال:

القول الأول: أن القتل مطلقاً يمنع الميراث، سواء كان القتل عمداً أو شبه عمداً أو خطأ، أو كان القتل مباشرة أو تسبباً، بحق أو بغير حق، وهذا مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة.

دليلهم:

الإطلاق في الحديث: "لا يرث القاتل شيئاً"

وفي الحديث: "ليس للقاتل من الميراث شيء".

القول الثاني: أن القتل المانع من الميراث هو القتل المضمون، وهو ما أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة، وهو العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه، وقتل الصبي والمجنون والقتل بالتسبب، وهو مذهب الحنابلة.

القول الثالث: أن القتل المانع من الميراث هو القتل الموجب للإثم والكفارة، وهو القتل العمد وشبه العمد والخطأ وما يجري مجراه، وأما ما لا يوجب الإثم والكفارة وإنما يوجب الدية فقط _ وهو القتل بالتسبب وقتل الصبي والمجنون _ فلا يكون مانعاً، وهو مذهب الحنفية.

القول الرابع: أن القاتل عمداً لا يرث مطلقاً، وأما القاتل خطأ فيرث من المال دون الدية، وهو مذهب المالكية.

المانع الثالث: اختلاف الدين

والمراد به: أن يكون الوارث على ملة والمورث على ملة أخرى.

ويندرج تحته مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إرث المسلم من الكافر، وإرث الكافر من المسلم.

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر مطلقاً، وهو مذهب الجمهور.

والدليل على ذلك:

١. حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" متفق عليه.
٢. حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" رواه أبو داود والنسائي، وحسنه الألباني.

القول الثاني: يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، وهو مروي عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما والحسن البصري إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب رحمهم الله.

أدلتهم:

١. حديث عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه".

وجه الدلالة: أن من علو الإسلام كون المسلم يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم.

٢. حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"الإسلام يزيد ولا ينقص".

المسألة الثانية: حكم توارث الكفار بعضهم من بعض.

للكفار حالتان:

الحالة الأولى: أن يكونوا على دين واحد وعلى ملة واحدة، كأن يكون الوارث يهودياً وكذلك المورث.

ففي هذه الحالة يتوارثان بلا خلاف.

ويدل على ذلك حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم الكافر".

وجه الدلالة: أن مفهوم الحديث أن الكافر يرث الكافر.

الحالة الثانية: أن تختلف أديانهم كاليهود مع النصارى أو المجوس أو غيرهم.

ففي هذه الحالة **اختلف العلماء في توريث بعضهم من بعض على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أنهم يتوارثون فيما بينهم، وهو مبني على أن الكفر ملة واحدة، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

أدلتهم:

١. قول الله تعالى: "والذين كفروا بعضهم أولياء بعض" وهذا عام في جميع الكفار.

٢. حديث أسامة بن زيد: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم".

وجه الدلالة: أن الحديث نفى التوارث فيما بينهم وهو عام فيشمل جميع الكفار.

القول الثاني: لا يتوارث أهل ملتين، وهو مبني على أن الكفر ملل شتى، فلا يرث اليهودي من النصراني ولا يرث النصراني من المجوس، وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة.

استدلوا بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتوارث أهل ملتين شتى".

وجه الدلالة: أن الحديث نفى التوارث بين أهل ملتين، والكفر كل نخلة منه ملة مستقلة.

القول الثالث: الكفر ثلاث ملل: اليهودية والنصرانية، وبقية الملل تعتبر ملة واحدة، وهو قول عند المالكية.

الراجع: أن الكفر ملل شتى، فلا يرث اليهودي من النصراني ولا يرث النصراني من المجوسي وهكذا.

باب الوارثون من الرجال والوارثات من النساء

أولاً: الوارثون من الرجال وهم على سبيل الإجمال عشرة، وعلى سبيل التفصيل خمسة عشر وهم:

- ١- الابن. ٢- ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور. ٣- الأب. ٤- الجد من جهة الأب وإن علا بمحض الذكور. ٥- الأخ الشقيق. ٦- الأخ لأب. ٧- الأخ لأم. ٨- ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور. ٩- ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور. ١٠- العم الشقيق وإن علا بمحض الذكور. ١١- العم لأب وإن علا بمحض الذكور. ١٢- ابن العم الشقيق. ١٣- ابن العم لأب. ١٤- الزوج. ١٥- المعتق وعصبته المتعصبون بالنفس.

تنبيه:

عند اجتماع الورثة من الذكور لا يرث منهم إلا ثلاثة:

الابن، الأب، الزوج.

ثانياً: الوارثات من النساء، وهن على سبيل الإجمال سبع، وعلى سبيل التفصيل عشر:

- ١- البنت. ٢- بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور. ٣- الأم. ٤- الجدة من جهة الأم وأمهاتها. ٥- الجدة من جهة الأب وأمهاتها. ٦- الأخت الشقيقة. ٧- الأخت لأب. ٨- الأخت لأم. ٩- الزوجة. ١٠- المعتقة.

تنبيه:

عند اجتماع الوارثات من النساء يرث منهن خمس، وهن:

البنت، بنت الابن، الأم، الأخت الشقيقة، الزوجة.

تنبيه:

عند اجتماع الوارثين من الرجال والوارثات من النساء يرث منهم خمسة هم:

الابن، البنت، الأب، الأم، الزوج أو الزوجة.

أنواع الإرث

الإرث نوعان:

الأول: الإرث بالفرض، الثاني: الإرث بالتعصيب.

أقسام الورثة باعتبار نوعي الإرث:

أولاً: من يرث بالفرض فقط، وهم سبعة:

- ١- الأم ٢- الجدة من جهة الأم ٣- الجدة من جهة الأب ٤- الأخ لأم ٥- الأخت لأم
- ٦- الزوج ٧- الزوجة.

ثانياً: من يرث بالتعصيب فقط، وهم اثنا عشر:

- ١- الابن ٢- ابن الابن ٣- الأخ الشقيق ٤- الأخ لأب ٥- ابن الأخ الشقيق ٦- ابن الأخ لأب ٧- العم الشقيق ٨- العم لأب ٩- ابن العم الشقيق ١٠- ابن العم لأب
- ١١- المعتق ١٢- المعتقة.

ثالثاً: من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما، وهم أربعة:

- ١- البنت فأكثر ٢- بنت الابن فأكثر ٣- الأخت الشقيقة فأكثر ٤- الأخت لأب
- فأكثر.

رابعاً: من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمعون بينهما تارة أخرى، وهم اثنان:

١- الأب ٢- الجد

فيرثان بالتعصيب فقط عند عدم الفرع الوارث مطلقاً.

توضيح ذلك:

٤		
٣	جد	الباقى
١	زوجة	الربع

٢		
١	الأب	الباقى
١	زوج	النصف

ويرثان بالفرض فقط عند وجود الفرع الوارث الذكر.

توضيح ذلك

٦		
١	جد	السدس
٥	ابن الابن	الباقى

٦		
١	الأب	السدس
٥	الابن	الباقى

ويرثان بالفرض والتعصيب معاً، عند وجود الفرع الوارث الأنثى.

توضيح ذلك:

٦		
$٣=٢+١$	جد	السدس والباقي
٣	بنت ابن	النصف

٦		
$٣=٢+١$	أب	السدس والباقي
٣	بنت	النصف

النوع الأول: الإرث بالفرض.

تعريف الفرض:

لغة: يطلق على عدة معان منها: الحز والقطع والتقدير وغيرها.

اصطلاحاً: نصيب مقدر شرعاً لوارث خاص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

محترزات التعريف:

قولنا: نصيب مقدر: يخرج به التعصيب؛ لأنه نصيب غير مقدر.

قولنا: شرعاً: أي من جهة الشرع، فيخرج بها الوصية؛ لأنها مقدرة من جهة الموصي لا بأصل الشرع.

قولنا: لوارث: يخرج به مقادير الزكاة فإنها مقدرة شرعاً لغير وارث.

قولنا: لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول، (يأتي البيان عن ذلك في باب الرد والعول).

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة:

١- النصف ٢- الربع ٣- الثمن ٤- الثلثان ٥- الثلث ٦- السدس.

وهناك فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي.

* أصحاب النصف خمسة:

١. الزوج: ويرث النصف بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث مطلقاً.
المقصود بالفرع الوارث: هو الولد ذكراً كان أو أنثى (الابن وابن الابن وإن نزل والبنات وبنت الابن وإن نزل أبوها).

والدليل على ذلك قول الله تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد".

٢. البنت: وترث النصف بشرطين:

أ. عدم المعصب، وهو أخوها.

ب. عدم المشارك، وهي أختها.

والدليل على ذلك:

قول الله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف".

٣. بنت الابن: وترث النصف بثلاثة شروط:

أ. عدم المعصب، وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها.

ب. عدم المشارك، وهي أختها أو بنت عمها التي في درجتها.

ج. عدم الفرع الوارث الأعلى منها.

والدليل على ذلك: الآية السابقة "يوصيكم الله في أولادكم".

٤. الأخت الشقيقة: وترث النصف بأربعة شروط:

أ. عدم المعصب، وهو أخوها الشقيق.

ب. عدم المشارك، وهي أختها الشقيقة.

ج. عدم الأصل الوارث من الذكور.

د. عدم الفرع الوارث مطلقاً.

الدليل على ذلك:

قول الله تعالى: "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة.." الآية.

٥. الأخت لأب: وترث النصف بخمسة شروط:

أ. عدم المعصب، وهو أخوها من أبيها.

ب. عدم المشارك، وهي أختها من أبيها.

ج. عدم الأصل الوارث من الذكور.

د. عدم الفرع الوارث مطلقاً.

هـ. عدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة.

* أصحاب الربع صنفان فقط:

١. الزوج: ويرث الربع عند وجود الفرع الوارث وإن نزل.

الدليل: "فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن".

٢. الزوجة أو الزوجات: ويرثن الربع بشرط واحد وهو: عدم وجود الفرع الوارث.

الدليل: "ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد".

* أصحاب الثمن:

ويرثه الزوجة أو الزوجات فقط بشرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث مطلقاً.

الدليل: "فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم".

* أصحاب الثلثين:

ويرث الثلثين أربعة أصناف:

١. البنات: ويرثن الثلثين بشرطين اثنين:

أ. أن يكن اثنتين فصاعداً.

خلفاً لابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: نصيب البنتين النصف. وقيل: إنه رجع عن هذا القول.

والدليل على إرث البنتين الثلثين ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه في قصة امرأة سعد بن الربيع وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمهما: "أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك".

ب. عدم المعصب.

٢. بنات الابن: ويرثن الثلثين بثلاثة شروط:

أ. أن يكن اثنتين فصاعداً.

ب. عدم المعصب.

ج. عدم الفرع الوارث الأعلى منها.

٣. الأخوات الشقائق: ويرثن الثلثين بأربعة شروط:

أ. أن يكن اثنتين فصاعداً.

ب. عدم المعصب.

ج. عدم الفرع الوارث مطلقاً.

د. عدم الأصل الوارث الذكر.

٤. الأخوات لأب: ويرثن الثلثين بخمسة شروط:

أ. أن يكن اثنتين فصاعداً.

ب. عدم المعصب.

ج. عدم الفرع الوارث مطلقاً.

د. عدم الأصل الوارث الذكر.

هـ. عدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة.

* أصحاب الثلث:

ويرث الثلث صنفان فقط:

١. الأم: وترث الثلث بثلاثة شروط:

أ. عدم الفرع الوارث.

الدليل: قول الله عز وجل: (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث وإن كان له إخوة فلأمه السدس).

ب. عدم وجود جمع من الإخوة سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا وسواء كانوا إخوة أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين وسواء كانوا وارثين أو محجوبين.

مسألة:

واختلف العلماء في أقل عدد من الإخوة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس على قولين:

القول الأول: يحجبها اثنان فصاعداً، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: لا يحجبها إلا ثلاثة فأكثر، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

واستدل ابن عباس بقوله تعالى: "فإن كان له إخوة فلأمه السدس".

وجه الدلالة: أن لفظ "الإخوة" جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

والراجح: مذهب الجمهور.

ج. أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين.

والمسألتان العمريتان هما:

الأولى: زوج وأب وأم.

الثانية: زوجة وأب وأم

أسماءهما:

١- العمريتان: وسميتا بذلك؛ لأنَّ أول من قضى بثلث الباقي للأم فيهما هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢- الغراوان: وسميتا بذلك؛ لشهرة الخلاف فيهما تشبيهاً لهما بالكوكب الأغر.

٣- الغريمتان: وسميتا بذلك؛ لتنزيل أحد الزوجين منزلة الغريم في كونه يأخذ نصيبه وما بعده للورثة.

٤- الغريبتان: وسميتا بذلك؛ لغرابتهما في مسائل الفرائض.

واختلف العلماء في مقدار نصيب الأم فيهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأم ترث فيهما ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين. وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: أنَّ الأم ترث فيهما ثلث المال كاملاً. وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال شريح وداود الظاهري.

القول الثالث: أن الأم ترث ثلث الباقي في مسألة الزوج، وثلث المال كاملاً في مسألة الزوجة. وهو مذهب ابن سيرين وأبي ثور.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: "فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث".

وجه الدلالة:

أن الآية قيدت إرث الأم للثلاث بقيدتين: عدم الولد وانحصار الإرث في الأبوين. والقيد الثاني غير متحقق في العمريتين فلا تأخذ الأم الثلاث فيهما، بل يعتبر أحد الزوجين كالغريم يأخذ نصيبه ويعتبر الباقي بعده بمنزلة التركة كاملة فتعطي الأم ثلثه.

٢ - لو أعطينا الأم الثلاث كاملاً في المسألتين لزم من ذلك تفضيلها على الأب في مسألة الزوج، أو أنه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في الفرائض في مسألة الزوجة، مع أن الأب والأم في درجة واحدة.

أدلة القول الثاني:

١ - عموم قوله تعالى: "فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث"

وقوله تعالى: "فإن كان له إخوة فلأمه السدس"

وجه الدلالة:

بينت الآية إرث الأم للثلاث وأن ذلك يكون بشرطين وهما: عدم الولد وعدم الجمع من الإخوة. وهنا عدم الولد وعدم الجمع من الإخوة فترث الأم ثلث المال كاملاً.

٢ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر).

وجه الدلالة:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعطاء أصحاب الفروض حقهم وللعصبة الباقي، والأم من أصحاب الفروض فتعطى نصيبها وهو الثلث، ويكون الباقي للأب؛ لأنه عصبة.

أدلة القول الثالث:

لو فرض للأم الثلث كاملاً في مسألة الزوج لفضلت على الأب، وهذا لا يجوز؛ لأنه خلاف المعهود، وأما إعطاء الأم الثلث كاملاً في مسألة الزوجة فلا يؤدي إلى تفضيلها على الأب فيفرض لها.

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور.

توضيح المسألتين العمريتين على الأقوال الثلاثة:

مذهب الجمهور:

٦		
٣	الزوج	النصف
١	الأم	ثلث الباقي
٢	الأب	الباقي

مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وابن سيرين:

٦		
٣	الزوج	النصف
٢	الأم	الثلث
١	الأب	الباقي

مذهب الجمهور وابن سيرين:

٤		
١	الزوجة	الربع
١	الأم	ثلث الباقي
٢	الأب	الباقي

مذهب ابن عباس رضي الله عنهما

١٢		
٣	الزوجة	الربع
٤	الأم	الثلث
٥	الأب	الباقي

٢. أولاد الأم: والمقصود بأولاد الأم: الإخوة والأخوات لأم:

ويشترط في إرثهم للثلث ثلاثة شروط:

أ. أن يكونوا جمعاً.

ب. عدم الفرع الوارث.

ج. عدم الأصل الوارث من الذكور.

والدليل على إرثهم: قول الله تعالى: "وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث".

*أصحاب السدس:

١. الأم: وترث السدس بشرطين:

أ. وجود الفرع الوارث.

ب. وجود جمع من الإخوة.

٢. الجدة:

ترث السدس عند عدم الأم أو جدة أقرب منها.

والدليل على إرث الجدة حديث قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال: "مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله عليه الصلاة والسلام شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبه رضي الله عنه: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس، فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة رضي الله عنه فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبه رضي الله عنه فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه.

٣. الأب: للأب ثلاث حالات في الميراث:

الحالة الأولى: يرث بالتعصيب فقط، عند عدم الفرع الوارث مطلقاً.

الحالة الثانية: يرث بالفرض (السدس) فقط عند وجود الفرع الوارث الذكر.

الحالة الثالثة: يرث بالفرض (السدس) والتعصيب عند وجود الفرع الوارث الأنثى.

٤. الجد: ينزل منزلة الأب عند عدمه، فتكون له حالات الأب الثلاث السابقة.

ويضاف إليها حالة رابعة: أنه لا يرث عند وجود الأب، أو وجود جد أقرب منه.

٥. بنت الابن واحدة أو أكثر: وترث السدس بشرطين:

أ. عدم المعصب.

ب. أن تكون (أو يكن) مع بنت واحدة وارثة للنصف فرضاً.

٦. الأخت لأب واحدة أو أكثر: وترث السدس بشرطين:

أ. عدم المعصب.

ب. أن تكون أو يكن مع أخت شقيقة واحدة وارثة للنصف فرضاً.

٧. ولد الأم (الأخ أو الأخت لأم):

ويرث السدس بثلاثة شروط:

أ. أن يكون منفرداً.

ب. عدم الفرع الوارث.

ج. عدم الأصل الوارث من الذكور.

الأحكام التي تختص بأولاد الأم:

الأول: أن ذكرهم لا يفضل على أنثاهم.

وخالفوا بذلك القاعدة التي تقول: "إذا استوى الرجل والأنثى في الدرجة والقوة للذكر مثل حظ الأنثيين".

الثاني: أن ذكرهم لا يعصب أنثاهم.

الثالث: أن ذكرهم أدلى بأنثى وورث. وخالفوا بذلك القاعدة (كل ذكر أدلى بأنثى لا يرث).

الرابع: أنهم يرثون مع من أدلوا به.

وخالفوا بذلك القاعدة: "أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة".

ومعهم أيضا في هذا الحكم أم الأب، على خلاف في حجبها بالأب.

الخامس: أنهم يحجبون من أدلوا به حجب نقصان، فيحجبون الأم من الثلث إلى السدس مع جمع من الإخوة.

أحكام الجدات:

*ضابط الجدة الوارثة والجدة غير الوارثة:

الجدة الوارثة: وتسمى "الجدة الصحيحة" وهي التي لا يكون في نسبتها إلى الميت ذكر مدل بأنثى.

والجدة الوارثة على ثلاثة أقسام:

- أ. الجدة التي تدلي إلى الميت بمحض الإناث، كأم الأم، وأم أم الأم، وأم أم أم الأم.
 - ب. الجدة التي تدلي إلى الميت بمحض الإناث إلى الذكور، كأم أم الأب، وأم أم أم الأب.
 - ج. الجدة التي تدلي إلى الميت بمحض الذكور. كأم أب الأب وأم أب أب الأب.
- الجدة غير الوارثة: وتسمى "الجدة الفاسدة": وهي التي يكون في نسبتها إلى الميت ذكر مدلٍ بأنثى كأم أب الأم.

عدد الجدات الوارثات:

اختلف العلماء في عدد الجدات الوارثات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يرث غير جدتين، وهما: أم الأم وأُمها، وأم الأب وأُمها، وأما أم الجد فلا ترث. وهو مذهب المالكية.

واستدلوا: بأنَّ الوارد في السنة توريث جدتين هما أم الأم وأم الأب، وقضى بذلك الصحابة فيقتصر عليهن.

وأجيب عن ذلك: بأننا لا نشك في توريثهما، ولكن هذا الدليل لا يدل على منع توريث ما زاد عليهما كأم الجد.

القول الثاني: لا يرث غير ثلاث جدات:

١- أم الأم وأُمها. ٢- أم الأب وأُمها. ٣- أم أب الأب (أم الجد) وأُمها. وهو مذهب الحنابلة.

واستدلوا: بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنين من قبل الأب.

وأجيب عنه: بأنه ليس صريحاً في منع ما زاد على الثلاث.

القول الثالث: أنَّ كل جدة أدلت بجدة وارث فإنَّها ترث من غير تحديد العدد. وهو مذهب الحنفية والشافعية.

واستدلوا: بأن الجدة التي أدلت بوارث جدةً صحيحة فوجب أن ترث كإحدى الجدات الثلاث، ولأنَّ كل واحدة منهن أدلت بوارث.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا القول.

مسألة: ما الحكم إذا اجتمعت الجدات؟

أ. يرثن جميعاً إذا كانت درجتهم واحدة، سواء اتحدت الجهة أم اختلفت، كأم الأم وأم

الأب، فيشتركن في السدس وهذا باتفاق العلماء.

ب. تُسقط القرى من جهة الأم البعدى من جهة الأم أو من جهة الأب.

وهذا أيضاً باتفاق العلماء، توضيح ذلك:

أم الأم	وارثة للسدس
أم أم الأم	محجوبة بأم الأم
أم أم الأب	محجوبة بأم الأم

ج. إذا كانت القرى من جهة الأب والبعدي من جهة الأم كأم الأب وأم أم الأم ففيه خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أنَّ القرى من جهة الأب تحجب البعدي من جهة الأم. وهذا مذهب الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية.

القول الثاني: أنَّ القرى من جهة الأب لا تحجب البعدي من جهة الأم ، وهذا مذهب المالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة.

والراجع والله أعلم:

أنَّ القرى تسقط البعدي.

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

جدول أصحاب الفروض وشروط استحقاقهم الميسرة بتيسير الله سبحانه *

الفرض	أصحابه	شروط استحقاقهم
النصف	١- الزوج	عدم الفرع الوارث (أي للزوجة الميتة منه أو من غيره)
	٢- البنت	١- عدم المعصب (وهو الابن للميت أي أخوها). ٢- عدم المشارك (وهي البنت الأخرى لمن مات أي أختها).
	٣- بنت الابن	١- عدم المعصب (وهو ابن الابن سواء كان أخاه أو ابن عمها الذي في درجتها أو أنزل منها إذا احتاجت إليه). ٢- عدم المشارك (وهي بنت ابن سواء كانت أختها أو بنت عمها التي في درجتها). ٣- عدم الفرع الوارث الأعلى منها.
	٤- الأخت الشقيقة	١- عدم الفرع الوارث. ٢- عدم المعصب (وهو الأخ الشقيق). ٣- عدم المشارك (وهي الأخت الشقيقة). ٤- عدم الأصل الوارث المذكر.
	٥- الأخت لأب	١- عدم الفرع الوارث. ٢- عدم المعصب (وهو الأخ لأب). ٣- عدم المشارك (وهي الأخت لأب). ٤- عدم الأصل الوارث المذكر. ٥- عدم الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فأكثر.
الربع	١- الزوج	وجود الفرع الوارث (أي للزوجة الميتة، منه أو من غيره)
	٢- الزوجة فأكثر	عدم الفرع الوارث (أي للزوج الميت، منها أو من غيرها)
الثلث	الزوجة فأكثر	وجود الفرع الوارث (أي للزوج الميت، منها أو من غيرها)
الثلثان	١- البنات فأكثر	١- عدم المعصب (وهو الابن للميت أي أخوها). ٢- وجود المشارك.
	٢- بنتا الابن فأكثر	١- عدم المعصب (وهو ابن ابن سواء كان أخاه أو ابن عمها الذي في درجتها). ٢- وجود المشارك (وهي بنت ابن سواء كانت أختها أو بنت عمها التي في درجتها). ٣- عدم الفرع الوارث الأعلى منها.
	٣- الأختان الشقيقتان فأكثر	١- عدم الفرع الوارث. ٢- عدم المعصب. ٣- وجود المشارك. ٤- عدم الأصل الوارث المذكر.
	٤- الأختان لأب فأكثر	١- عدم الفرع الوارث. ٢- عدم المعصب. ٣- وجود المشارك. ٤- عدم الأصل الوارث المذكر. ٥- عدم الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فأكثر.
الثلث	١- الأم	١- عدم الفرع الوارث. ٢- عدم الجمع من الإخوة، ذكوراً أو إناثاً أو منهما معاً. ٣- ألا تكون المسألة إحدى العمريتين.
	٢- ولدا الأم فأكثر	١- عدم الفرع الوارث. ٢- عدم الأصل الوارث المذكر. ٣- أن يكونا اثنين فأكثر.
السدس	١- الأب	وجود الفرع الوارث.
	٢- الجد	١- وجود الفرع الوارث. ٢- عدم الأب أو الجد الأقرب منه.
	٣- الأم	١- وجود الفرع الوارث. ٢- وجود الجمع من الإخوة، ذكوراً أو إناثاً أو منهما معاً. ٣- ألا تكون المسألة إحدى العمريتين.
	٤- الجدة فأكثر	عدم الأم أو الجدة الأقرب منها.
	٥- بنت الابن فأكثر	١- عدم المعصب. ٢- أن تكون أو يكن مع (بنت أو بنت ابن أعلى منها وارثة للنصف فرضاً)، فالسدس حينئذٍ تكملة للثلثين.
	٦- الأخت لأب فأكثر	١- عدم المعصب. ٢- أن تكون أو يكن مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً، فالسدس حينئذٍ تكملة للثلثين.
	٧- ولد الأم (أخ أو أخت لأم)	١- عدم الفرع الوارث. ٢- عدم الأصل الوارث المذكر. ٣- أن يكون واحداً (أفراده).

* محدث بتاريخ ١٤٣٦/٩/١ هـ من أستاذ المقرر طارق بن سعيد الزهراني - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - كلية الشريعة - قسم الفقه.

حالات الوارثين بالفرض

م	الوارث	حالاته	شروطه
١	الزوج	١ - النصف	عدم الفرع الوارث (أي للزوجة الميتة منه أو من غيره)
		٢ - الربع	وجود الفرع الوارث (أي للزوجة الميتة منه أو من غيره)
٢	الزوجة فأكثر	١ - الربع	عدم الفرع الوارث (أي للزوج الميت منها أو من غيرها)
		٢ - الثمن	وجود الفرع الوارث (أي للزوج الميت منها أو من غيرها)
٣	الأم	١ - الثلث	١ - عدم الفرع الوارث. ٢ - عدم الجمع من الإخوة، ذكوراً أو إناثاً أو منهما معاً. ٣ - ألا تكون المسألة إحدى العمرتين.
		٢ - السدس	١ - وجود الفرع الوارث. ٢ - وجود الجمع من الإخوة، ذكوراً أو إناثاً أو منهما معاً. ٣ - ألا تكون المسألة إحدى العمرتين.
		٣ - ثلث الباقي	أن تكون المسألة إحدى العمرتين.
٤	الأب	١ - السدس	وجود الفرع الوارث الذكر.
		٢ - السدس + الباقي تعصياً	وجود الفرع الوارث الأنثى.
		٣ - التعصيب	عدم الفرع الوارث.
٥	الجد	١ - السدس	١ - عدم الأب أو الجد الأقرب منه. ٢ - وجود الفرع الوارث الذكر.
		٢ - السدس + الباقي تعصياً	١ - عدم الأب أو الجد الأقرب منه. ٢ - وجود الفرع الوارث الأنثى.
		٣ - الحجب	وجود الأب.
٦	الجددة فأكثر	١ - السدس	عدم الأم.
		٢ - الحجب	وجود الأم.
٧	البنت فأكثر	١ - النصف	١ - عدم المعصب (وهو الابن للميت أي أخوها). ٢ - عدم المشارك (وهي بنت أخرى لمن مات أي أختها).
		٢ - الثلثان	١ - عدم المعصب (وهو الابن للميت أي أخوها). ٢ - وجود المشارك.
		٣ - التعصيب بالغير	وجود المعصب (وهو الابن للميت أي أخوها).
٨	بنت الابن فأكثر	١ - النصف	١ - عدم المعصب (وهو ابن الابن سواء كان أخاها أو ابن عمها الذي في درجتها أو أنزل منها إذا احتاجت إليه). ٢ - عدم المشارك (وهي بنت ابن سواء كانت أختها أو بنت عمها التي في درجتها). ٣ - عدم الفرع الوارث الأعلى منها.
		٢ - الثلثان	١ - عدم المعصب. ٢ - وجود المشارك. ٣ - عدم الفرع الوارث الأعلى منها.
		٣ - السدس (واحدة أو أكثر)	١ - عدم المعصب. ٣ - أن تكون مع بنت أو بنت ابن أعلى منها وارثة للنصف فرضاً.
		٤ - التعصيب بالغير	وجود المعصب (وهو ابن الابن سواء كان أخاها أو ابن عمها الذي في درجتها أو أنزل منها إذا احتاجت إليه).
		٥ - الحجب	وجود الفرع الوارث الأعلى منها أو بنتي الابن الأعلى منها إذا استغرقن الثلثين.
٩	الأخت الشقيقة فأكثر	١ - النصف	١ - عدم الفرع الوارث الذكر. ٢ - عدم المعصب (وهو الأخ الشقيق). ٣ - عدم المشارك (وهي الأخت الشقيقة). ٤ - عدم الأصل الوارث المذكر.
		٢ - الثلثان	١ - عدم الفرع الوارث الذكر. ٢ - عدم المعصب. ٣ - وجود المشارك. ٤ - عدم الأصل الوارث المذكر.
		٣ - التعصيب بالغير (للذكر مثل حظ الأنثيين)	١ - عدم الفرع الوارث الذكر. ٢ - عدم الأصل الوارث المذكر. ٣ - وجود المعصب (أي أخوها).
		٤ - التعصيب مع الغير (تأخذ ما أبقت الفروض)	١ - عدم الفرع الوارث الذكر. ٢ - عدم الأصل الوارث المذكر. ٣ - عدم المعصب (أي أخوها). ٤ - وجود البنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر.
		٤ - الحجب	١ - وجود الفرع الوارث الذكر. ٢ - وجود الأصل الوارث المذكر.

١٠	الأخت لأب فاكثر	١- النصف	١- عدم الفرع الوارث. ٢- عدم المعصب (وهو الأخ لأب). ٣- عدم المشارك (وهي الأخت لأب). ٤- عدم الأصل الوارث المذكر. ٥- عدم الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فاكثر.
		٢- الثلثان	١- عدم الفرع الوارث. ٢- عدم المعصب (وهو الأخ لأب). ٣- وجود المشارك. ٤- عدم الأصل الوارث المذكر. ٥- عدم الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فاكثر.
		٣- السدس (واحدة أو أكثر)	١- عدم الفرع الوارث. ٢- عدم المعصب (وهو الأخ لأب). ٣- عدم الأصل الوارث المذكر. ٤- أن توجد مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً.
		٤- التعصيب بالغير (للذكر مثل حظ الأنثيين)	١- عدم الفرع الوارث. ٢- وجود المعصب (وهو الأخ لأب فاكثر). ٣- عدم الأصل الوارث المذكر. ٤- عدم الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فاكثر.
		٥- التعصيب مع الغير (تأخذ ما أبقت الفروض)	١- عدم الحاجب لها (ينظر الحالة السادسة). ٢- عدم المعصب (وهو الأخ لأب فاكثر). ٣- وجود البنات فاكثر أو بنت ابن فاكثر.
		٦- الحجب	وجود الفرع الوارث الذكر أو الأصل الوارث المذكر أو الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فاكثر.
١١	ولد الأم فاكثر (الأخ أو الأخت لأم)	١- الثلث	١- عدم الفرع الوارث. ٢- عدم الأصل الوارث المذكر. ٣- أن يكونا اثنين فاكثر.
		٢- السدس	١- عدم الفرع الوارث. ٢- عدم الأصل الوارث المذكر. ٣- أن يكون واحداً (انفراده).
		٣- الحجب	وجود الفرع الوارث أو وجود الأصل الوارث المذكر.

م	السؤال	الجواب في صفحة	ملحوظات
١	ما هي الأدلة الإجمالية لأحكام الفرائض من الكتاب والسنة؟ وضع معانيها باختصار.	٨	
٢	ما هي مبادئ هذا علم الفرائض؟	٩	
٣	عرف الفرائض لغة واصطلاحاً. ولم سميت مسائل هذا العلم بالفرائض مع وجود مسائل التعصيب من بينها؟	١١-١٢	
٤	اذكر باختصار ما يدل على أهمية علم الفرائض من الكتاب والسنة وما نقل عن علماء المسلمين - رحمهم الله أجمعين آمين -	١٣-١٦	
٥	ما معنى قول نبينا - عليه الصلاة والسلام -: (وهو نصف العلم)؟	١٤	
٦	كيف تفرق بين نظام الموارث في الجاهلية والإسلام؟	١٧-٢٠	
٧	بين حكمة تشريع الله تعالى في مقادير الموارث.	٢١-٢٣	
٨	ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة حسب ترتيب الفقهاء؟ ولماذا اختلفوا في ترتيبها؟ وما هو الراجح في هذا الترتيب؟	٢٤-٢٧	
٩	على ماذا تشتمل مؤن التجهيز؟ وهل يلزم الزوج مؤن تجهيز زوجته التي ماتت قبله؟	٢٤-٢٥	
١٠	ما هو الركن؟ وما هي أركان الإرث؟	٢٨	
١١	عرف الشرط. وما هي شروط الإرث؟	٣٢-٣٣	
١٢	من شروط الإرث: تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقة أو حكماً. فما معنى ذلك. وضح بمثال.		
١٣	ما تعريف السبب؟ وما هي أسباب الإرث؟ معرّفًا بكل منها.	٣٤-٤٦	
١٤	ما المراد بالأصول والفروع والحواشي؟ وما ضابط كل منهم.	٤٠	
١٥	هل للمطلقة ميراث؟ بين أنواعهن. وما معنى البائن؟	٣٦-٣٨	
١٦	عرف المانع. وما هي أقسامه؟ معرّفًا بكل قسم منها، ذاكرًا دليله. ملخصاً الموانع بذكر أقسامها الثلاثة.	٤٧-٦٤	المانع في اصطلاح الفرضيين هو: ما تفوت به أهلية الإرث مع وجود السبب وتوافر الشروط.
١٧	ما هو الرق؟ وما أنواعه؟	٤٨	خمسة، وهي: القن و....
١٨	ما هو القتل؟ وحرر محل النزاع في كونه مانعاً من الميراث.	٥١	القتل: هو إزهاق الروح مباشرة أو تسبباً.

١٩	ما معنى اختلاف الدين ؟ وهل يحصل التوارث بين أهل ملتين؟ مع ذكر الدليل لما تذكر.	٥٣ وما بعدها
٢٠	ما معنى الوارث عند الأصوليين ؟ ومن هم الوارثون من الرجال؟	٦٦
٢١	من هن الوارثات من النساء؟	٦٨
٢٢	هل يمكن اجتماع الصنفين من الذكور والإناث؟	٧٢
٢٣	ما معنى الإرث؟ وبين أقسامه. مع بيان أقسام الورثة بالنسبة لأنواع الإرث.	٧٣-٧٤
٢٤	ما هو الفرض؟ وبين الفروض المقدرة إجمالاً.	٧٥
٢٥	كم عدد أصحاب الفروض إجمالاً؟	٧٦
٢٦	بين أصحاب الفروض واذكر شرط توريث كل منهم ذلك الفرض.	٧٦-١٠٥
٢٧	ما دليل توريث أصحاب الثلثين ذلك الفرض؟ وبم يجب عمن فرض للبتين النصف؟ بين ذلك بالتفصيل.	٧٩-٨٣
٢٨	ما منشأ الخلاف بين ابن عباس - رضي الله عنهما - والجمهور - رحمهم الله - في مسألة أقل عدد من الإخوة ممن يحجب الأم من الثلث إلى السدس؟	٨٥-٨٦
٢٩	ما المراد بالمسألتين العمريتين؟ ولم سميتا بذلك؟ وكم نصيب الأم فيهما؟ وما المراد بالكلالة؟	٨٨-٩٠
٣٠	ما هي الأحكام الخاصة بأولاد الأم؟ بينها بالتفصيل	٩١
٣١	ما مقصود الفرضيين بالقرب المبارك والمشعوم؟ بين ذلك بمثال لكل منهما.	٩٤-٩٥
٣٢	ما المراد بالجدّة الصحيحة والجدّة الفاسدة في اصطلاح الفرضيين؟	٩٥-٩٦
٣٣	ما الحكم فيما لو اجتمع أكثر من جدّة؟ وما دليله؟	٩٨
٣٤	لخص الخلاف فيما يتعلق بمن ترث من الجدات ومن لا ترث.	١٠١ وما بعدها
	يستفاد من التلخيص أثناء المحاضرة	